

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥٩١٢ التي عقدها مجلس الأمن في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "تقارير الأمين العام عن السودان"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"يحيط مجلس الأمن علما بالإحاطة السابعة المقدمة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

"ويشير مجلس الأمن إلى ما قرره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بوجوب أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونًا كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بذلك القرار، مشدداً في الوقت نفسه على مبدأ التكاملية الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية.

"ويحيط مجلس الأمن علماً بالجهود التي بذلها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتقدم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، ويشير على وجه الخصوص إلى أعمال المتابعة التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية مع حكومة السودان، والتي شملت إحالة قلم المحكمة الجنائية الدولية إلى حكومة السودان في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أمرين بإلقاء القبض، وفتح المدعي العام تحقيقات أخرى بخصوص جرائم ارتكبتها مختلف الأطراف في دارفور.



”وفي هذا الصدد، يبحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور.
